



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٣٠٩

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٢٦٩ تاريخ ٢٠/١١/٢٠١٢ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٠٨٥٣ تاريخ ٧/١٢/٢٠١١ (تحديد رأسمال مؤسسات الصرافة) المرفق بالتعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٤.

بيروت، في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١١٢٦٩

تعديل القرار الاساسي رقم ١٠٨٥٣ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧
المتعلق بتحديد رأسمال مؤسسات الصرافة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على احكام المادة ٦ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة
الصرافة في لبنان،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٠٨٥٣ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ المتعلق بتحديد رأسمال
مؤسسات الصرافة .
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٠٨٥٣
تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«يعمل بهذا القرار فور صدوره وتمنح مؤسسات الصرافة المنشأة قبل تاريخ
صدوره مهلة حدها الاقصى ٢٠١٣/٦/٣٠ للتنقيح بأحكامه.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه